رآني أبو بكر رضي الله عنه أميل في الصلاة فزجرني زجرةً كِدْتُ أنْصَرِفُ من صلاتي، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ وَلا يَميلُ مَيلَ اليَهُودِ، فَإِنَّ تَسْكِينَ الأَطْرَافِ مِنْ تمامِ الصَّلاةِ». كذا في الكنز (٤/ ٢٣٠).

اهتمام النبي ﷺ بالسنن الرواتب

قول عائشة رضي الله عنها في سنن النبي عليه السلام

أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوّع، فقالت: كان يُصَلّي قبل الظُّهرِ أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فَيُصَلّي بالنّاس، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلّي ركعتين. وكان يصلّي بالناس المغربَ ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين. وكان يُصَلّي بهم العشاء ثم يدخلُ بيتي فيصلّي ركعتين. وكان يصلّي من الليل تسعَ ركعات فيهن الوتر؛ وكانَ يُصَلّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر، انفرد بإخراجه مسلم، كذا في صفة الصفوة (١/ ٧٥)، وأخرجه أبو داود والترمذي بعضه. كما في جمع الفوائد (١/ ١١٠).

شدة اهتمامه عليه السلام بصلاة ركعتين قبل صلاة الصبح

وأخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً[١] منه على رَكْعَتَيِ الفَجرِ. وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ولا إلى غنيمة. كذا في الترغيب (١/ ٣٦١). وأخرج البخاري عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قَبلَ الظُّهرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبلَ الغَدَاةِ[٢]. وأخرج أبو داود (٢/ ٢٥٩) عَنْ بلالٍ رضي الله عنه: أنه أتى رسولَ الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاةِ الغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائشةُ رضيَ اللّٰهُ عنها بلالاً بأمرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتى فَضَحَهُ الصُّبحُ[٣]، فأصْبَحَ جداً، فقامَ بلال فآذَنَهُ بالصلاةِ وتابع أذانَهُ فلم يخرجْ رسولُ الله ﷺ، فلما

(١) «تعاهداً»: تحفظاً.

(٢) «قبل الغداة»: أي قبل صلاة الصبح.

(٣) «فضحه الصبح»: أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه.

خرجَ صلّى بالنّاسِ وأخبره أنّ عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كُنتُ رَكَعْتُ ركعتي الفَجْرِ» فقالَ: يا رسول الله ﷺ إنّكَ أصبحَ جِداً، قال: «لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما»: وإسناده حسن كما قال النووي في رياض الصالحين (ص ٤١٦).

شدة اهتمامه عليه السلام لصلاة أربع ركعات قبل فريضة الظهر

وأخرج ابن ماجه عن قابوس عن أبيه قال: أرسلَ أبي إلى عائشة: أيُّ صلاة رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه أنْ يواظِبَ عليها؟ قالت: كان يصلّي أربعاً قبل الظهر يطيلُ فيهنّ القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود. وقابوس هو ابن أبي ظبيان وُثّق وصحّح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم، لكن المُرسَل إلى عائشة مبهم. كذا في الترغيب (١/ ٣٦٤). وأخرج أحمد والترمذي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعاً بعد أن تَزُولَ الشمس قبل الظهر وقال: «إنها ساعةٌ تفتحُ فيها أبوابُ السّماءِ فأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالحٌ». قال الترمذي: حديث حسن غريب، كذا في الترغيب (١/ ٣٦٤). وأخرج الترمذي (ص ٥٧) عن عليّ رضي الله عنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلّي قبل الظُّهرِ أَرْبعاً وبعدها ركعتين. وأخرج أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ـ وحسّنه ـ أنّ النبيّ ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعاً قَبْلَ الظُّهرِ صَلاَهُنّ بَعْدَهَا. وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي أيوب رضي الله عنه: لمّا نزلَ رسول الله ﷺ عليّ رأيته يديم أربعاً قبل الظهر، وقال: «إنه إذا زالتِ الشّمْس فتحت أبواب السماء، فلا يغلق منها بابٌ حتى تُصلّى الظهر، فأنا أُحبُّ أن يرفع لي في تلكَ السّاعَة خَيْرٌ». كذا في الترغيب (١/ ٣٦٤) والكنز (٤/ ١٨٩).

صلاته عليه السلام قبل العصر وبعد المغرب

وأخرج الترمذي (ص ٥٨) ـ وحسّنه ـ عن عليّ رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ يُصلّي قبلَ العصرِ أربعَ رَكعاتٍ، يفصلُ بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقرّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. وأخرج أبو داود عن علي: أن النبيّ ﷺ كان يصلّي قبل العصر ركعتين، وإسناده صحيح كما في الرياض (ص ٤١٩)، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط عن ميمونة رضي الله عنها مثل حديث علي. كما في المجمع (٢/ ٢٢١). وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبيّ ﷺ كان يُصَلّي بَعْدَ

المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ يُطيلُ فيهما القراءة حتى يَتَصَدَّعَ[1] أهلُ المسجدِ. قال الهيثمي (٢/ ٢٣٠): وفيه يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني وهو ضعيف.

اهتمام أصحاب النبي ﷺ بالسُّنَن الرواتب

اهتمام عمر رضي الله عنه بالسنّة قبل الصبح وقبل الظهر

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: **قال عمر رضي الله عنه في ركعتين قبل الفجر: لهما أحَبُّ إليّ مِنْ حُمْرِ النَّعَم.** كذا في الكنز (٤/ ٢٠٠). وأخرج ابنُ جَرير عن عبد الرحمن بن عبد الله: **أنه دخلَ على عمر بن الخطاب وهو يُصَلّي قبلَ الظهر فقال: ما هذه الصلاة؟ قال: إنّها تُعَدُّ مِنْ صلاة الليل.** وعند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عتبة قال: **صلّيت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته.** كذا في الكنز (٤/ ١٨٩).

اهتمام علي وابن مسعود رضي الله عنهما بالسنة قبل الظهر

وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة بن أَسِيد قال: **رأيتُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه إذا زالتِ الشمسُ صَلّى أربعاً طوالاً، فسألته فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصليها** ـ فذكر نحو حديث أبي أيوب رضي الله عنه، كذا في الكنز (٤/ ١٨٩). وأخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني أَوْصَلُ الناسِ بعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **أنه كان إذا زالَتِ الشمسُ قام فركع أربعَ رَكعاتٍ يقرأ فيهنّ بسورتين من المِئِينَ فإذا تَجاوَبَ المؤذّنونَ شَدَّ عليه ثيابه ثم خرج إلى الصَّلاة،** قال الهيثمي (٢/ ٢٢١): وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. وعنده أيضاً عن الأسود ومُرّة ومسروق قالوا: قال عبد الله: **ليس شيء يَعْدِلُ صلاة الليل من صلاة النهار إلاّ أربعاً قبل الظهر وفضلهنّ على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد.** قال الهيثمي (٢/ ٢٢١): وفيه بشير بن الوليد الكنديّ وَثّقَهُ جماعة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى، وقال المنذريّ في ترغيبه (١/ ٣٦٥): وهو موقوف لا بأس به. وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: **ما كانوا يَعْدِلُونَ شيئاً من صلاة النهار بصلاة الليل إلا أربعاً قبلَ الظُّهرِ فَإِنَّهُمْ كانوا يَرَوْنَ أنهنّ بمنزلتهنّ من الليل.** كذا في الكنز (٤/ ١٨٩).

---

(١) «يتصدع»: يتفرق.